ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال
الفقيه ابو جعفر ينجس الاواني دون الثوب وهو حسن لان العادة
تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل
لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر
عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائهما
في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤهما نجسا لما تركوها
فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا
وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم
البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول
الهرة والفارة ينجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن
بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا
وقعت من الدجاجة في الماء او المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا
وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست
بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهر عند
ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة
وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر
بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها وكذا الكلام في
في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة

عند ابي

عند ابي حنيفة في رواية الحسن ابن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس
نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي
رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي مطهر وبه اخذ
اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن
النبي عليه السلام والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو
عنهم انهم جمعوه في الاسفار ليتيمموا في الاماكن العديمة المياه
ولان التحرز عن اخذه من عضو غيره واستعماله تدل على عدم كونه
مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا
لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما
اذا استعمله محدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه
القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان
مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين
الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير الا
بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير
او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث
لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند
البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زايل
عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)